جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

السنة الثالثة ليسانس

مقياس المخدرات و المجتمع

الأستاذ سيدي محمد مكاوي

المحاضرة السادسة الجهود التشريعية الجزائرية في مجال جرائم المخدرات.

تمهيد

إن مشكلة المخدرات أصبحت عالمية النطاق، فزراعتها وإنتاجها وتحويلها وتصنيعها وتخليقها وتخزينها، وتهريبها والاتجار فيها وعرضها وترويجها وتعاطيها وإدمانها، لم يقتصر علي دولة بعينها ولا إقليم بذاته، وإنما أصبح هذا النشاط المتعدد الحلقات - عابرا للدول والقارات وشاملا لقارات العالم بأثرها، لذلك عزم المجتمع الدولي على التصدي لها، وتوالي إصدار التشريعات لتجريم المواد المخدرة الأخرى، وتدرجت العقوبة في الشدة.

ويعاني المجتمع الجزائري من مشكلة المخدرات شأنه شأن باقي المجتمعات، مما استدعى تضافر جهود الدولة للتصدي لهذه المشكلة من خلال تفعيل قوانين وخطط إستراتجية وطنية، وهذا ما سنتعرض له في هذه المحاضرة الختامية من محاضرا مقياس المخدرات والمجتمع، مستعرضين بصورة موجزة وضعية المخدرات في الجزائر وسياسة مكافحتها.

1 - وضعية المخدرات في الجزائر:

رغم أن المخدرات لم تكن مجهولة لدى الفرد الجزائري فهي لها جذورها التي تمتد في عمق الحضارات الإنسانية، لكنها لم تشكل ظاهرة مرضية ، إلا بانتشارها المهول الذي لم تفلت منه أية دولة في العالم، فلا يخلو تجمع بشري اليوم من هذه الآفة ومن عصابات ترويج السموم وتجار الموت، ما عدا مناطق معدودة قد لا تتعدى أصابع اليد الواحدة. ولأن الجزائر لا تدخل ضمن الاستثناء، فقد شهدت في السنوات الأخيرة زيادة في كميات المواد المخدرة

المضبوطة من جهة، وزيادة في أعداد المدمنين من جهة أخرى، وينبغي التذكير بأن الإنذار الأول للمخدرات سجل في سنة (1975) مع حجز (3) أطنان من القنب، وتوقيف أغلب المتورطين في هذا التهريب ومعظمهم أجانب أما الإنذار الثاني فقد وجه سنة (1989) اثر حجز أكثر من (2طن) من القنب وتوقيف حوالي (2500) شخص طوال السنة، ومنذ هذا التاريخ أصبحنا نلاحظ تطورا ثابتا نوعه سنة بعد أخرى (قاسمي عيسى ، 2004، ص14).

وقد يعود هذا الأمر إلى توفر عدة عوامل، فحسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها هناك عدد من العوامل التي تساعد على تفاقم ظاهرة المخدرات في الجزائر تتمثل فيما يلي: أ - العوامل الاجتماعية والاقتصادية

- أزمة السكن وما تطرحه من مشاكل، بالإضافة لهشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء.
- التسرب المدرسي ونتائجه المولدة للعديد من أشكال الجنح.
- فقدان المعايير الأخلاقية إضافة إلى الكم الهائل من الصور المغرية التي تبثها وسائل الإعلام الغربية وانعكاساتها المدمرة على شبابنا.
- الركود الاقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات.
- التشاؤم واليأس الذي يصيب فئات واسعة من السكان.
- تأثير العنف الإرهابي على الاستقرار الاجتماعي وعلى التوازن السيكولوجي للأفراد

ب - العوامل الجغرافية :

اتساع مساحة التراب الوطني، ونقص وسائل مراقبة حدودنا.

القرب من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا ومن أسواق الاستهلاك (شمالا).

جـ - العوامل المؤثرة :

تضييق الخناق على شبكات المهربين في مختلف أنحاء العالم وبصفة خاصة في بلدان الضفة الشمالية للمتوسط ، الأمر الذي أدى إلى إعادة انتشار الفروع والشبكات في اتجاه القارة الإفريقية .

تطور الإنتاج والتهريب على المستوى الدولي بسبب الأرباح الطائلة التي يوفرها توفر الكثير من أنواع المنتجات السامة في السوق المحلية وضعف جهاز مراقبة المخدرات المشروعة (المستشفيات والصيدليات).

العولمة والتحرر الاقتصادي وما يحملانه من أخطار محتملة في مجال تبيض الأموال

د - العوامل القانونية

عدم تكيف التشريع الوطني مع المستجدات في ميدان المخدرات . غياب تنظيمات ملائمة حول مراقبة حركة رؤوس الأموال الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، دون سنة، ص ص 8-10) .

وتشغل مشكلة إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين النفسيين والاجتماعين والمعنيين باتخاذ القرار، نظرا لما تحمله من مخاطر عديدة، وتولي الدراسات الجزائرية اهتمامها الكبير بالظاهرة نتيجة تزايد انتشارها عاما بعد آخر بحكم موقعها الجغرافي، كانت الجزائر منذ كلمة مدير سنوات طويلة، بلدا تعبر منه كميات معينة من المخدرات إلى بلدان أوربا وغيرها، ولكن ذلك الوضع تطور وصار أكثر تعقيدا فلقد تطورت الأمور خلال السنوات الأخيرة ، فالجميع يعرف أن الجزائر مرت بفترة عصيبة جدا خلال عشر سنوات كاملة ابتداء من تسعينات القرن الماضي، حيث لم يعد خافيا الآن أن الجزائر قد تحولت من بلد عبور إلى بلد استهلاك وإنتاج (زراعة) للمخدرات، فكما جاء في - الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في حوار للشروق: << أن كل الكميات المحجوزة والمتداولة من المخدرات كان مصدرها الحدود الغربية للبلاد، كما توجد العديد من المناطق في الجزائر أصبحت تزرع هذه السموم على غرار ولاية أدرار ، هذه المعطيات تؤكد أن الجزائر أصبحت بلدا مستهلكا ومنتجا للمخدرات>> نبيلة طراد، وبلقاسم حوام، 2007، ص 21)

وقد أثر استهلاك المخدرات في الجزائر على السلوك العام للمدمنين كما هو من البديهيات المتعارف عليها في كل البلدان التي تعرف نفس الظاهرة، ومن بين أمثلة ذلك فيما يخص الجزائر، حالات الانتحار

فقد تبين أنه في العام (2005) وحدها تم تسجيل (417) محاولة انتحار ناتجة عن تعاطي المخدرات، (19) منها أدت إلى وفاة أصحابها ومادام التأثير يصل إلى وضع حد لحياة الإنسان، فإن تناول باقي التأثيرات للمخدرات على المجتمع هو من قبيل تحصيل حاصل ، وربما أخطر من كل ماسبق بالنسبة لاستقرار الجزائر ، أنه قد أثبت بالدليل المادي (بلغة القانون أن عائدات الاتجار غير الشرعي في المخدرات هي حاليا أهم مصدر لتموين المجموعات الإرهابية بعد أن شحت عنها باقي مصادر التمويل، يضاف إلى ذلك أن المخدرات صارت مصدرا من مصادر تبيض الأموال والجريمة المنظمة في

(htpp://www.alwaqt/print.php?aid=64917 28/01/2018)

وأمام كل ذلك فإن الجزائر تتبع سياسية في مكافحة المخدرات، والتي حددها المخطط التوجيهي الوطني في مستويات هي كالتالي:

أ - المستوى المعياري :

1 - تحيين التشريع الجزائري وتكييفه مع المتطلبات الحديثة .

2 - جعل التشريع الجزائري متطابقا مع المعاهدات والآليات الدولية .

3 - مراجعة آليات مراقبة نشاط إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتخزينها .

ب - المستوى العملي

1- من جانب الوقاية

- دعم نشاط القطاعات الوزارية والمنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة
- تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية. - إدراج مواضيع التوعية على مخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد
-إنشاء بنك للمعلومات حول المخدرات.
-تشجيع الدراسات والبحوث.
-القيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع.
- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية وإنشاء مراكز جديدة.
-إنشاء مراكز النقاهة وإحداث شبكة لإعادة إدماج المدمنين.

2 من جانب القمع

- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة.
- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصص، التي تنظمها الأجهزة الدولية، لفائدة موظفي مصالح المكافحة.
- دعم مخابر التحليل العملي.

اقتناء التجهيز العلمي الملائم، في مجالي التحري والإعلام الآلي

جـ - مستوى التعاون الدولي

- تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية، ومع المؤسسات الجهوية. - تشجيع التبادل والاستفادة من دعم الهيئات الدولية (صالح عبد النوري ، 2004، ص ص 155 - 157).

2 - الجهود التشريعية الجزائرية في مجال جرائم المخدرات:

إن المخدرات نوع من أنواع السموم، يترتب عليه ضررا ليس فقط لمتعاطيها وإنما لأسرته وللمجتمع ككل. والإدمان يسبب للإنسان عدة ظواهر، منها ضعف الجسم ظاهريا، وضعف القوة العقلية داخليا، وشيئا فشيئا قد يتسبب عنه الجنون، كما يؤثر في المستوى الخلقي مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه، و ضعف قوة المدمن العقلية يصاحبها هبوط مستواه الخلقي، و هذا الضعف الجسماني يؤدي إلى فقد مورد رزقه، وليس هذا فحسب بل يتعدى هذه الظواهر بإرتكاب الجرائم الخاصة، وخاصة جرائم الأموال للحصول على المخدر بأية طريقة كما يمكن أن يستغل المدمن من قبل الغير بتحريضه على إرتكاب بعض الجرائم مقابل مبالغ مالية هو في حاجة إليها .

من ثم باتت مشكلة المخدرات من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية أو في مجلس التعاون لدول الخليج، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أو من خلال تعاونها الثنائي مع دولة أخرى، أو التعاون متعدد الأطراف بين الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية وبذل الجهود المشتركة في مجال الضبط والوقاية من المخدرات، بهدف تحقيق السيطرة الفاعلة على المخدرات بالإضافة إلى فرض الرقابة المحكمة على الكيماويات لمنع تسربها للاستخدام غير المشروع لتصنيع المخدرات.

وبشكل عام تتجسد الأحكام والتدابير المتعلقة بمكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات في التالي:

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972

2 - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .
3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. أما الأجهزة الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي :

1 - لجنة المخدرات:

تتكون من ممثلي الدول و تتولى تقرير السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتطبيق الاتفاقيات الدولية .

2 - الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

وهي هيئة شبة قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

3- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة

ويتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الأجهزة الوطنية بالدول لمكافحة المخدرات والجريمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشما إفريقيا، 2011، ص 13).
وبناء على كل ذلك بدأت أخطار المخدرات تجتذب نظر المشرع الجزائري الذي قام بإصدار عدة تشريعات تدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى من نصوص صارمة وواضحة نوجزها فيما يلي: تتخذ جريمة المخدرات عدة صورة منها تعاطي المخدرات؛ بالإضافة إلى فعل الترويج، أو ما يمكن أن نطلق عليه "الإتجار" بصورة أشمل.

2 - 1 - جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

- النصوص العقابية:

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين، ومحاولة الحد من الجرائم وتختلف من حيث الهدف الذي سنت من أجله، إما هدف عقابي أو وقائي

ففي ما يخص عقوبة حيازة المخدرات من أجل التعاطي واستهلاكها، تم النص عليها في المادة 12 من القانون 04/18 يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من (5000) دج إلى (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة من نص المادة، نرى أن المشرع قد عاقب عليها بالحبس؛ أي أنه كيفها على أنها جنحة، ولم يكتف بالعقوبة البدنية؛ بل تعداها إلى العقوبة المالية؛ أي الغرامة من (5.000 دج) إلى (50.000).
وحدد المواد التي يتم العقاب عليها، وهي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون مواد أخرى، وذلك بغرض استهلاكها، أما فيما يخص عبارة (بصفة غير مشروعة) فانه يقصد بها أنه يمكن حيازتها واستهلاكها في .
حالات يسمح فيها القانون كالطبيب الذي يستعمل المخدر في العمليات الجراحية أو وصف أدوية تسكين الألم كمرض السرطان . فيو ما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك فقد نصت عليها المادة 132 من القانون 18/04 على النحو التالي:
- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .
تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية . لقد ضاعف المشرع العقوبة البدنية في حالة تسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك من سنتين إلى(10) سنوات لكن بنفس التكييف كجنحة فقط وضاعف

العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة تسليم أو عرض المخدرات على القاصرين أو المعاقين؛ بالإضافة إلى الأماكن التي يتم فيها ذلك كالمراكز التربوية مثل المدار س أو مراكز صحية كالمستشفيات

أما فيما يتعلق بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات فإن المادة 15 من قانون رقم 04/18 نصت على أنه يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى خمسة عشر 15 عاما وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة كانت ل مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2 - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين . لقد أضاف المشرع العقوبة السالبة للحرية في حالة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات من (05) سنوات إلى (15) عاما وكيفها على أنها جنحة، وأضاف أيضا العقوبة المادية بغرامة تقدر من 5.00.000 دج إلى 1.000.000 دج.

و يقصد بتسهيل الاستعمال أن يقوم الجاني بتوفير المخدر أو توفير المحل لهذا الغرض، وكذلك تزويد المتعاطين بالأدوات اللازمة كالحقن ولا ي لتجريم هذا السلوك حصول الفاعل على مقابل. كما أن جريمة تعاطي المخدرات مجرمة في قانون مكمل لقانون العقوبات وهو المتعلق بحماية الصحة رقم 05/85 ، بموجب نص المادة 245 منه والتي جاء فيها: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 500 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل 1 من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات.

ويفهم من نص المادة أنها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم؛ حيث وصفهم المشرع بالمستعمل، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح كل من يستعمل بصفة غير شرعية لفهم ي من ذلك انه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية، في حالة العلاج مثلا والتخدير في العمليات الجراحية (شرف الدين برواي، 2013/2014، ص ص 29-31).

2 - 2 - جريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

- النصوص العقابية:

نصت المادة 19 من قانون رقم 18/04 أنه:

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشورعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية. - لقد كيف المشرع كل من عمليتي تصدير أو استيراد المخدرات كجناية واقر لها إحدى أقسى العقوبات وهي السجن المؤبد واكتفى بالجزاء البدني فقط.

و تنص المادة 20 من قانون 18/04 :بقولها :

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب حسب المادة المذكورة، فقد عاقب المشرع على فعل الزرع ولكنه حدد صفة النباتات غير المشروعة ومن بينها نبات القنب والتي تم منع زرعها وكل ما تعلق بذلك من رعاية النباتات عبر مختلف مراحل نموها، وقرر لها العقوبة البدنية فقط، دون الغرامة، وهي السجن المؤبد؛ أي أنها تعتبر جناية. وأيضا يتوافر

الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة وهو زراعة 1 النباتات المحددة بالمادة بطريقة غير مشروعة .

وحسب المادة 17 من القانون رقم 18/04 جاءت بقولها:

- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000.000 دج من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

والمشرع هنا عدد صور التعامل بالمخدرات فلكل منها مدلولها القانوني الخاص، وأقلها جميعا عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أما بخصوص الغرامة فحددها من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذن فكل الأفعال التي تدخل ضمن مدلول التعامل بالمخدرات تم تكييفها كجنح. وطبقا للفقرة 3 من المادة 17 من قانون رقم 04/18 والتي تنص على:

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يتركبها جماعة إجرامية منظمة.

حيث تتحول كافة الجنح الخاص بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة 03 من المادة 17 داخل البلاد.

ولقد تم تناول جريمة ترويج المخدرات في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها .

وذلك حسبما جاء في المادة الأولى من القانون 04/18 بقولها:

- يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها . كما تناول القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريمة ترويج المخدرات. حسب المادة 243 من القانون رقم 05/85 والتي تنص على:

- يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها، أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يميعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان. إن قانون الصحة في المادة 243 ينص صراحة على تجريم الصناعة غير المشروعة بالنباتات المخدرة، ونص على الأفعال التي تلتصق بالصناعة كالإستيراد أو النقل أو تحويل المخدرات. وقد جاء في الأمر رقم 09/95 على أنه:

- يعاقب بالحبس لمدة شهرين إلى عامين، وبغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج أو إحدى تلك العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي وكل عمل يتعلق بهذه العمليات. فالمشرع أقر العقوبة البدنية والمتمثلة في الحبس لمدة شهرين إلى عامين وكذلك عقوبة مالية تقدر ب: 2.000 دج إلى 10.000 ف دج، وكي كل الصور المذكورة في نص المادة، عند مخالفة أحكام اللوائح العامة المتعلقة بها إلى جنح.

- الأجهزة على المستوى الوطني

لم يكتفي المشرع الجزائري بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات بتجريمها في النصوص القانونية، بل سخر عدة أجهزة داخلية لمكافحتها

أولا - جهاز الدرك الوطني جهاز الدرك الوطني
أحد الأجهزة الأمنية في الجزائر والتي تلعب دورا هاما في مجال مكافحة المخدرات وبالخصوص الاتجار بالمخدرات

1- برنامج الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات

- مواصلة إنشاء خلايا حماية على مستوى ولايات الوطن على غرار التي موجودة في الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، والتي لها دور وقائي قبل أن يكون ردعي.
- تكثيف المراقبة على الشريط الحدودي الجزائري خاصة المغربي للحد من دخول المخدرات. تكثيف المراقبة على شبكة الطرقات للحد من تنقل المخدرات.

تفكيك شبكات ترويج المخدرات والبحث عن مصادر الاتجار بها .

- تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن او خارجه في مجال التحري.

تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة في هذا النوع من الإجرام.

2- اقتراحات الدرك الوطني حول جريمة المخدرات:

- تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة توريط الأحداث في جرائم المخدرات .
- فصل المصحات المخصصة للعلاج ومستشفيات الأمراض العقلية. تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى على كل من يحاول ترويج المخدرات.

وتبقى من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم نذكر جريمة المخدرات، هذه الجريمة التي عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم، فبذلت جهود بشرية ومالية هائلة ، محاولة للقضاء عليها ولكن هذا الأمر من الصعوبة، لكونها خرجت من إطار الجرائم العادية، وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة

ونرى اتجاه جميع دول العالم إلى تجريم آفة المخدرات ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، أيا كانت الصورة التي تمت بها، إما من زراعتها، أو حيازتها، أو الاتجار بها، أو استهلاكها . وقد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الآفة، لأنها قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري، ومست خاصة طاقة الشباب وأثرت على الاستقرار الداخلي.

ويعتبر تعاطي وترويج المخدرات من الصور العديدة المرتبطة بجريمة المخدرات والتي تكون ركنها المادي، وهما كذلك يتصلان بسلوكيات أخرى، فمثلا التعاطي يرتبط بالحيازة أو الاستهلاك، أما الترويج نذكر الاستيراد والتصدير. وبما أن التعاطي وترويج المخدرات أكثر السلوكيات شيوعا وخطورة، اهتم بهما المشرع الجزائري، وذلك أما بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أو بمن جزاءات إما في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له كقانون الصحة وترقيتها . فكيف المشرع بعض الأفعال الإجرامية إلى جنحة والآخر إلى جناية، وقرر لبعضها جزاءات بدنية كالحبس وأيضا جزاءات مالية كالغرامة. ولم يكتف المشرع الجزائري بتجريم المخدرات على مستوى التشريع، بل انشأ لها أجهزة لمكافحتها كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع

لكن نرى لغاية اليوم زيادة استهلاكها والطلب عليها، وارتفع عدد المدمنين بشكل رهيب وبخصوص مكافحة ترويج المخدرات، أصبحت الجزائر بلد عبور لهذه المادة، لهذا سخرت رجال الأمن بمختلف فئاتهم، ووسائل حديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود) شرف الدين برواي، 2013/2014، ص ص 49-53).

وللإشارة فإن الأساس القانوني لهذه الجريمة يستمد من نصين هما:

1

- المعاهدات الدولية.

2 - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

وأن الأشخاص المؤهلون للتحري و البحث في جرائم المخدرات نصت المادة 36 من القانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 على أن البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من إختصاص

الأشخاص التالية:

- ضباط الشرطة القضائية.
- المهندسون الزراعيون
- مفتشو الصيادلة.

ويعمل كل من المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيادلة تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية.

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t714-topic

خلاصة:

إن جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها، وهي من المشاكل العضال التي تهدد البشرية ليس في الجزائر حسب، بل في مختلف دول العالم، وهذا ما جعل مشرعي مختلف القوانين يبادرون إلى التطرق إلى هذه الآفة

ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشددت تدريجيا. هذا و لقد كان ومازال للجزائر النصيب الأكبر في مجال المخدرات بحكم موقعها الجغرافي ونتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، مما يجعل المشرع يتأخذ الإجراءات المناسبة والتي تعرضنا لها في هذه المحاضرة.